وابو يوسف والشافعي وابن المنذر وقال الحسن ترثه لانها في حكم الزوجات ظاهرا
ولنا انها تعلم انها اجنبية فلم ترثه كسائر الاجنبيات وقال احمد في رواية ابي طالب
تهرب منه ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك يجي فيدعيها فترد عليه وتعاقب
وان مات ولم يقر بطلاقها لا ترثه لانها تأخذ منه ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد
ولكن تختفي في بلدها قيل فان بعض الناس قال تقتله هي بمنزلة من يدفع عن نفسه
فلم يعجبه ذلك فمنعها من التزوج قبل ثبوت طلاقها لانها في ظاهر الحكم زوجة هذا
المطلق فاذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد الى الاول
ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الامر وذاك بباطنه ولم ياذن لها في الخروج
من البلد لان ذلك يقوي التهمة في نشوزها ولا في قتله قصدا الا ان الدافع عن نفسه
لا يقتل قصدا فاما ان قصدت الدفع عن نفسها الى نفسه فلا اثم عليها ولا ضمان في الباطن
فاما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها **فصل** قال احمد اذا طلقها
ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطئها اقيم عليه الحد انما اوجبه لانها صارت بالطلاق
اجنبية فهي كسائر الاجنبيات بل هي اشد تحريما لانها محرمة وطئا ونكاحا فان جحد
طلاقها ووطئها ثم قامت البينة بطلاقه فلا حد عليه وبهذا قال مالك والشعبي واهل
الحجاز والثوري والاوزاعي وربيعة والشافعي وابو ثور وابن المنذر لان جحده لطلاقه
يوهمنا انه نسيه وذلك شبهة في درء الحد عنه ولا سبيل لنا الى معرفته بالطلاق
حالة وطئه الا باقراره بذلك فان قال لو طئتها عالما بانني كنت طلقتها ثلاثا كان اقرارا
منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار بالزنا **مسألة** قال واذا طلق زوجته
اقل من ثلاث فقضت عدتها ثم تزوجت غيره ثم اصابها ثم طلقها او مات عنها فقضت العدة
ثم تزوجها الاول فهي عنده على ما بقي من الثلاث وجملة ذلك ان المطلق اذا بانت زوجته منه
ثم نكحها لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يطلقها ثلاثا فتنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها

الاول فهذه ترجع اليه على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم قاله ابن المنذر الثاني ان يطلقها
دون الثلاث ثم تعود اليه برجعة او نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه ترجع اليه على ما
بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه **الثالث** طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت
غيره ثم تزوجها الاول ففيه عن احمد روايتان احداهما ترجع اليه على ما بقي من طلاقها وهذا
قول الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابي ومعاذ
وعمران بن حصين وابي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه
قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي
واسحق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر والرواية الثانية عن احمد
انها ترجع اليه على طلاق ثلاث وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وابي
حنيفة وابي يوسف لان وطء الزوج **الثاني** مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلاث طلقات
كما بعد الثلاث لان وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فاولى ان يهدم ما دونها **ولنا** ان
وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ولانه
تزويج قبل استيفاء الثلاث فاشبه ما لو رجعت اليه قبل وطء الثاني وقولهم ان وطء الثاني
يثبت الحل لا يصح لوجهين احدهما منع كونه مثبتا للحل اصلا وانما هو في الطلاق الثلاث غاية
للتحريم بدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى للغاية وانما سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا بدليل انه لعنه ومن اثبت حلا لا
يستحق لعنا والثاني ان الحل انما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا وههنا هي حلال
له فلا يثبت فيها حل وقولهم انه يهدم الطلاق **قلنا** بل هو غاية للتحريم وما دون الثلاث لا تحريم
فيها فلا يكون غاية له **مسألة** قال واذا كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له
زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة او امة لان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
ان الطلاق معتبر بالرجال فاذا كان الزوج حرا فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة او امة فان كان

Copyright © King Saud University